بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو
الليث رحمه من انه ان كان اكثر ماله الحرام حلال لا يجوز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام فاضيخان
في فتاواه قالوا لدين زماننا ان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزماننا قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ
اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغيير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب
واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير
اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا او ان علم يقينا

ان في ماله

ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا
اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها
اي هبة
غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
رحمه هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله
عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا
قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
اي من الشروع
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام فاضيخان
رحمه وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي
بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه
من حرام وقال بعضهم لا يجوز ما لم يجزه فقد

Copyright © King Saud University